

## بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله وطني أنه لم ينكر المناسب لا بدل لم قوله فله تحليف المشتري أي حين لم يعترف  
البائع يقبض البعض بعد الإشهاد بقبضه فإن اعترف بقبض البعض الثمن لم يحلف له المشتري ولو  
بادر لترجح قولها اعتراف البائع بقبض البعض بعد الإشهاد كذا في الحاشية قوله فإنه يقتضي  
قبض الثمن صوابه المثلثن قوله وقال أصبغ إن الإشهاد بالثمن إلخ المعتمد ما قاله ابن  
القاسم قوله لأنه أطلق في قوله وإشهاد المشتري بالثمن أي والإطلاق صادق بان قال اشهدوا  
انه في ذمتي أو أقبضته له قوله فلمدعيه أي ما لم يجر عرف بخلاف كان جرى العرف بالخيار  
فقط وإلا فالقول قول مدعي الخيار وأما إن اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل  
منهما لنفسه فليل يتفاسخان بعد أيما منهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان ل ابن  
القاسم و الظاهر الأول كما في الحاشية وهذا ما لم يجر العرف بأن الخيار لأحدهما وإلا عمل  
به قوله دون مدعي الفساد أي بين وجه الفساد أم لا فإت المبيع أم لا هذا قول بعض القرويين  
واقصر عليه شب واعتمده بعضهم وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن القول قول مدعي الصحة إن  
كانت